

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عد69823-د

تاريخه: 2019/11/13

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 27 نوفمبر 2018 من طرف الأستاذ ن د.  
نيابة عن :

شركة "س.أ." في شخص ممثلها القانوني مقرها ب...

ضد : م ش. محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ م ب. الكائن ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد12050 الصادر عن محكمة الاستئناف ب  
بتاريخ 2018/06/26 والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم  
الابتدائي مع تعديل نصه وذلك باعتبار الطرد الواقع على المستأنف تعسفي وإلزام المستأنف  
ضدها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له مبلغ خمسة وأربعون ألفا وثمانمائة وأربعة  
وستين دينارا (45.864.000) لقاء غرامة الطرد التعسفي بالإضافة إلى مبلغ ألفين وخمسمائة  
وثمانية وأربعون دينارا (2548) لقاء منحة الشهر الثالث عشر عن سنتي 2009 و2010  
وستمائة دينار (600.000) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية  
على المحكوم عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ن ف.  
بتونس حسب محضره عدد 37255 بتاريخ 20 ديسمبر 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 26 ديسمبر  
2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.  
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول  
مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

#### من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما  
بعده من م م م ت ويتجه قبوله من هذه الناحية.

#### من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي  
في الأصل (المعقب ضده) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا أنه انتدب للعمل لدى المطلوبة  
منذ سنة 1974 بوصفه فنيا في الفلاحة باجر تدرج ليبلغ 1.274.165 في الشهر وتواصل  
عمله بدون انقطاع وبصفة مستمرة لمدة تزيد عن 35 سنة حسب ما هو ثابت من شهادة العمل  
المضافة بالملف وبطاقات الخلاص وبمناسبة تعرض الضيعة إلى السرقة تم اتهامه ومقاضاته  
جزائيا فصدر حكما باتا يقضي في شأنه بعدم سماع الدعوى وعملا بالفصل 37 من الاتفاقية  
الاطارية المشتركة فانه يطلب تمكينه من غرامات الطرد ومكافأة نهاية الخدمة وباقي المنح  
القانونية.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكما عدد 49134 بتاريخ  
2012/05/16 قاضيا ابتدانيا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1/ (29.305.795) لقاء الاجور غير الخالصة عن المدة من 2009/05/11 إلى 2011/03/26.

2/ 2.000.000 لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

3/ 1.175.000 عن منحة الراحة السنوية لسنتي 2009 و2010.

4/ 1.200.000 بعنوان منحة الانتاج المطلوبة وبذلك العنوان مع 150 لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها.

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل وصدر لفائدتها الحكم الاستئنافي عدد 6425/6304 عن محكمة الاستئناف في 2014/01/22 والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وحيث عقب المستأنف ضده القرار المذكور واصدرت محكمة التعقيب القرار عدد 2777 بتاريخ 2013/12/11 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث قضت محكمة الإحالة في قرارها عدد 8728 المؤرخ في 2015/03/24 نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء.

وحيث عقت شركة س أ. المحكوم ضدها والمدعي في الاصل القرار المذكور فأصدرت محكمة التعقيب بعد ضم المطلبين القرار التعقيبي عدد 26449/25585 بتاريخ 2016/01/15 يقضي بقبول مطلبي التعقيب شكلا ورفض مطلب التعقيب عدد 25585 أصلا وقبول المطلب عدد 26449 من هذه الناحية ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي :

### 1/ خرق احكام الفصول 22 و 23 و 23 مكرر من مجلة الشغل :

ذلك أن المشرع حدد معايير معينة صلب الفصول 22 و 23 و 23 مكرر تتعلق بواقعة الطرد التعسفي وبالرجوع لوقائع ملف الحال يتضح عدم وجود واقعة الطرد ذلك أن منوبته تعرضت لجريمة سرقة ومارست حقها في التثسكي فتمت إدانة المدعي في الاصل ابتدائيا وقضي في مراحل لاحقة من النزاع الجزائي ببراءته بصفة باتة وأنه عوض ان يرجع لعمله اختار التثسكي إلى دائرة الشغل وقد اسس دعواه على احكام الفصل 37 من الاتفاقية الاطارية المشتركة وهي تتعلق بوضعية خاصة تتمثل في ايقاف العامل والتثسكي به من طرف مؤجره في اطار تتبعات جزائية وتثب براءته فيأخذ مستحقاته من منح واجوره من تاريخ الانقطاع إلى حين بلوغ سن التقاعد وتكون المحكمة لما طبقت الاتفاقية المذكورة قد جنحت إلى استبعاد واقعة الطرد وأن هذا المنطق القانوني يبرز واضحا بقراءة الفصول 22 و 23 و 23 مكرر والفصل 37 من الاتفاقية إذ يتضح أن المشرع وضع نظاميين قانونيين أحدهما يتعلق بالطرد التعسفي والثاني يتعلق بحالة الفصل 37 ايقاف العامل بسبب تتبعات جزائية ولا يمكن الجمع بين النظامين لأن القطع التعسفي له منح خاصة به أما الفصل 37 فان الاجبر يأخذ أجرته كما لو كان غير منقطع إلى بلوغ سن الرشد وأن المحكمة لما جمعت بين النظامين تكون قد خرقت القانون وبات قرارها موجبا للنقض.

### 2/ خرق احكام الفصول 71 و 107 من مجلة الالتزامات والعقود :

قولا بأن المحكمة لما جمعت بين النظامين تكون قد خرقت أحكام الفصل 71 من م 1 ع المتعلق بنظرية الاثراء بدون سبب كما أن فقه القضاء قد استقر على أن الخسارة المنصوص عليها بالفصل 107 من م 1 ع يجب أن تبرز المحكمة عناصرها وكيفية احتسابها وبالرجوع إلى دعوى الحال يتضح ان المعقب ضده تم تعويضه في مناسبتين وباعتماد نظاميين مختلفين وبدون تبرير ولا تعليل وهو ما يخالف القانون ويثقل كاهل منوبته.

### 3/ ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

ذلك ان منوبته تمسكت أمام محكمة القرار المطعون فيه بأنها لم تقم بطرد المعقب ضده الذي لم يقم بعد اخلاء سبيله في 2010 بالرجوع لسالف عمله بل يادر بالتشكي لدى القضاء الشغلي ولم يثبت أن منوبته قد صدته عن الرجوع هذا فضلا إلى انعدام السند القانوني للقضاء بالطرد لان المعقب ضده اخذ تعويضات على اساس الفصل 37 كما لو كان مباشرا لعمله إلى حين تقاعده وأنه بالرجوع للقرار المطعون فيه فان المحكمة لم تقدم تعليلها عن ما تمسكت به منوبته على أنه من الدفع الجوهري وقد استقر فقه القضاء على أن الجواب على الدفع الجوهري من حسن تعليل الاحكام وأضاف أن المحكمة لم تبرز اسس اسنادها للأجير المبلغ المشط المتعلق بغرامة الطرد علما وان المشرع التونسي حددها بمقدار اقصى لا يتجاوز " سنوات مما يجعل قرار المحكمة ضعيف التعليل وبات القرار المطعون فيه لما شابه من ضعف تعليل حريا بالنقض وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع التصدي للأصل عملا بأحكام الفصل 176 من م م م ت.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده ملاحظا أنه لا يجوز للمعقبة ان تطعن بالتعقيب لما قضي في القضية التعقبية السابقة برفض مطلب تعقيبه أصلا وتعقيبها الحالي مخالف لأحكام الفصل 196 من م م م ت وأضحى مرفوضا شكلا كما أن مناقشتها مسألة الطرد التعسفي يوهي مسألة اتصل بها القضاء بموجب القرار التعقبوي عدد 25585 المؤرخ في 2016/01/15 وان قبول طعن منوبه أصلا أمام محكمة التعقيب انما جاء للنظر في غرامة الطرد التعسفي ومنحة الشهر 13 وأنه خلافا لما ورد بمستندات التعقيب فقد أجابت المحكمة عن الدفع التي تمسك بها المعقب وأحسنّت تعليل حكمها وكذا بالنسبة لمنحة الشهر 13 ولا مجال بالتالي للحديث عن هضم حقوق الدفاع كما أن محكمة الموضوع أجابت عن الدفع المتعلق بالنظاميين للطرد التعسفي والاتفاقية الاطارية فالمنح الناجمة عن الاتفاقية إنما هي منح مستحقة من منوبه لما حرم منه من اتمام عمله إلى حدود سن التقاعد وكذا فان واقعة الطرد ثابتة وطلب على أساس ذلك بصفة أصلية رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه أصلا.

## المحكمة

## عن المطعين الأول والثالث لتراطبهما ووحدة القول فيهما :

حيث تمحور المطعين في منازعة المعقبة في ثبوت واقعة الطرد وعدم احترام محكمة القرار المطعون فيه لشروط والمعايير القصوى لاحتساب غرامة الطرد.

وحيث اقتضى الفصل 14 ثالثا من مجلة الشغل في فقرته الثانية أن " يعتبر تعسفا الطرد الواقع دون وجود سبب حقيقي وجدي يبرره أو دون احترام الاجراءات القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية ".

وحيث يستخلص من مقتضيات الفصل المذكور أن الطرد التعسفي يحصل بغياب السبب الجدي والحقيقي لإنهاء عقد الشغل كما يعد تعسفا الطرد دون احترام اجراءات ناشئة من العقد أو القانون أو التراتيب الجاري بها العمل.

وحيث تمسكت المعقبة بأنها لم تقم بطرد المعقب ضده وإنما إيقافه عن العمل كان بسبب الابحاث الجزائية الناجمة عن الشكاية التي رفعتها اثر تعرض الضيعة التابعة لها للسرقة وهو ما لا يعد قطعا تعسفا للعلاقة الشغلية.

وحيث خلافا لما دفعت به المعقبة فإن واقعة الطرد التعسفي وفق ما سلف شرحه بالطالع تنجم عن حالتين اما غياب السبب الحقيقي والجدي لإيقاف عقد الشغل أو عدم احترام الاجراءات القانونية وقد تغافلت المعقبة عن النوع الثاني إذ أن عدم احترام الاجراءات القانونية والترتيبية من المؤجر يعد طردا تعسفيا وهو ما ذكرت به محكمة القرار المطعون فيه المعقبة لما عللت قرارها بان المؤجرة لم تسعى لإرجاع الأجير إلى سالف عمله بعد ثبوت براءته من السرقة التي نسبتها إليه.

وحيث أن التزام المؤجرة الصمت بعد براءة الاجير وعدم سعيها كما ذكرت المحكمة إلى مواصلة العلاقة الشغلية إنما يعبر عن عدم رغبتها في مواصلة تلك العلاقة وهو ما يعد عدم احترام لعقد شغل تواصل مدة خمس وثلاثون عاما بصفة مستمرة ومسترسلة ولم ينقطع الا بموجب الشكاية الجزائية التي رفعتها وعدم التنبيه عليه بالرجوع إلى عمله يمثل عدم احترام للإجراءات الناجمة عن عقد الشغل والتراتيب الجاري بها العمل وهو ما يشكل طردا تعسفيا

عائنته وذكرته المحكمة وفق ما لها من سلطة تقديرية حولها لها المشرع صلب الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل لما أورد انه " يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد ومدى احترام الاجراءات القانونية او التعاقدية المتعلقة به وذلك بناء على عناصر الاثبات المقدمة اليه من طرفي لنزاع ".

وحيث طالما قدم الاجير الاحكام الجزائية الباتة التي قضت ببراءته وتفاعست المؤجرة في مقابل ذلك عن دعوته للالتحاق بالعمل فإنها تعد قد خرقت الاجراءات الناجمة عن العلاقة الشغلية واضحي القرار المطعون فيه في طريقه لما اعتبر الطرد تعسفيا.

وحيث بخصوص احتساب غرامة الطرد التعسفي وخلافا لما تمسكت به المعقبة فإن تقديرها بمبلغ 45.864.000 إنما لم يتجاوز ما حدده المشرع كحد اقصى لاحتساب غرامة الطرد التعسفي المنصوص عليه بالفصل 23 مكرر من مجلة الشغل لما اقتضى أنه " يقع جبر الضرر في حالة الطرد التعسفي بغرامة يتراوح مقدارها بين اجر شهر واجر شهرين عن كل سنة اقدمية بالمؤسسة على ان لا تتجاوز هذه الغرامة في جميع الحالات اجر ثلاث سنوات "...

وحيث لم تتجاوز الغرامة المحتسبة من المحكمة الحد القانوني الاقصى لما كان الاجر الشهري الثابت بشهائد الخلاص قدره 1.274.165 واحتساب تلك الاجرة الشهرية لتقدير غرامة الطرد بالمقدار المذكور بالطالع ورد منسجما مع الفصل 23 مكرر ولم يتجاوز الحد الأقصى وبات هذان المطعنان في غير طريقهما واتجه ردهما.

### **عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصولين 71 و 107 من مجلة الالتزامات والعقود :**

حيث انحصر هذا المطعن فيما إن كان لمحكمة الأصل ان تجمع بين القضاء لفائدة الأجير في ذات الوقت باجرته التي حرم منه لما كان موقوفا على ذمة الابحاث الجزائية إلى بلوغه سن التقاعد وفق احكام الفصل 37 من الاتفاقية الاطارية المشتركة سند دعواه وغرامة الطرد التعسفي والمنح الناجم عنه في ذات الوقت.

وحيث اقتضى الفصل 37 من الاتفاقية الاطارية المشتركة أنه " في الحالة التي يكون فيها العامل محل تتبعات قضائية على اثر شكوى من طرف المؤجر وثبتت براءته ينتفع العامل بكافة مستحقاته كما لو كان مباشرا " .

وحيث أن منح الاجير مستحقاته التي حرم منها بسبب التتبعات الجزائية إنما هو حق خوله الفصل 37 المذكور لمن ثبتت براءته بعد أن تشكى به مؤجره وهي شروط توفرت في وقائع ملف الحال وأن ذلك الحق لا يتعارض مع باقي حقوق الاجير المكفولة في اطار مجلة الشغل سيما حقه في المطالبة بالغرامات الناجمة عن الصبغة التعسفية للطرد ما إن ثبتت واقعة الطرد ضرورة أن كلاهما حق خوله المشرع للأجير وأن استحقاقه لاحدهما لا يتعارض ولا يحول دون المطالبة بالأخر طالما توفرت شروط الفصل 37 وثبتت واقعة الطرد.

وحيث لم يحدد المشرع صلب الفصل 37 من الاتفاقية المذكورة حق التعويض الذي منحه في الاجير المباشر لعمله او من فصل منه ولم يضع شروط مضيقّة لذلك الحق إنما وردت عبارته مطلقة وعامة وتجري على اطلاقها عملا بالفصل 533 من م ا ع وأن إرادة المشرع العالمية والواعية بوجود حقوق اخرى قد تتجم عن اتهام المؤجر لأجيريه بجريمة لم تنتج إلى تحديد نطاق التعويض بموجب الفصل 37 في القبول بذلك التعويض دون طلب ما له من حقوق أخرى طالما افلح في اثباتها واضحى القول بان الجمع بين غرامة الطرد والأجرة التي حرم منها الاجير اثر اء بدون سبب على معنى الفصل 71 من م ا ع في غير طريقه طالما أن الحقوق الناجمة عن عقد الشغل متنوعة وغير متضاربة واتجه رد هذا الدفع وكذلك الدفع المتعلق بخرق احكام الفصل 107 من م ا ع طالما أن المحكمة وخلافا لما ذكره نائب المعقبة أبرزت عناصر الخسارة التي مني بها الاجير لما حرم في مناسبة أولى من مباشرة عمله وقبض أجرته في اطار النزاع الجزائي الذي حسم بثبوت براءته وحرم في مناسبة ثانية لما تقاعست مؤجرته عن إرجاعه إلى سالف عمله وهو ما يكفي لتبرير خلاصه في أجرته وتعويضه عن الطرد وباتت دفرع المعقبة في غير طريقها واتجه ردها ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 13 نوفمبر 2019 عن الدائرة الثالثة برئاسة

السيدة  
وعضوية المستشارتين السيدة ، والسيدة ، وبمحضر

ممثل الادعاء العمومي السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه